

٢٠٢٥



رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

تعليمات رقم (٤٦) لسنة ٢٠٢٥

بشأن إجراءات المقاصة

بين الأرصدة الدائنة والمدينة للمسجلين/ الممولين

=====

حرصاً من المصلحة على الحقوق التي كفلها القانون الضريبي للمسجلين/ الممولين واستمراراً لنهجها في تعزيز الشراكة مع المجتمع الضريبي وتبسيط الإجراءات الضريبية وتوحيدها للتطبيق في الوحدات التنفيذية، وفي ضوء الفتوى الصادرة من إدارة الفتوى والتشريع لوزارات المالية والتضامن الاجتماعي والتموين والتجارة الداخلية بمجلس الدولة والتي أقرت بأحقية المسجل في إجراء المقاصة بين الرصيد الدائن الوارد بنموذج (١٥ فحص) وبين ما هو مستحق للمصلحة دون اشتراط التقدم بطلب لرد الرصيد الدائن، وذلك في ضوء المادة (٥٠) من قانون الإجراءات الضريبية الموحد الصادر بالقانون رقم (٢٠٦) لسنة ٢٠٢٠ والمادة (٥٦) من لائحته التنفيذية، والتي تم اعتماد تنفيذها من السيد الأستاذ/ وزير المالية .

فإنه يراعى الآتي عند إجراء المقاصة :-

أولاً : الأحكام العامة :-

١- تطبيق الفتوى المشار إليها بعاليه، وذلك بأحقية المسجل إجراء المقاصة بين الرصيد الدائن الوارد بنموذج (١٥ فحص) وبين ما هو مستحق عليه للمصلحة دون اشتراط تقدمه بطلب لرد هذا الرصيد الدائن .

٢- توافر الشرطين الواردين بالمادة (٥٦) من اللائحة التنفيذية لقانون الإجراءات الضريبية الموحد الصادر بالقانون رقم (٢٠٦) لسنة ٢٠٢٠ وهما:-

- أن تكون المبالغ المستحقة للممول أو المكلف نهائية وخالية من أي نزاع .

- أن تكون المبالغ المستحقة للمصلحة واجبة الأداء .

٣- يتم إجراء المقاصة للرصيد الدائن الوارد بنموذج (١٥ فحص) بناءً على طلب يقدم من المسجل أو من يمثله قانوناً إلى المركز/ المأمورية (بحسب الأحوال) وفقاً للنموذج المرفق، ويجب أن يتم البت في طلب المقاصة خلال مدة لا تجاوز (٢٠ يوم) عمل من تاريخ تقديم الطلب مستوفياً لكافة المستندات .

١



رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

٤- يجوز للمسجل الذي لم يسبق له الفحص عن الفترات محل طلب إجراء المقاصة التقدم بطلب للفحص بغرض إجراء المقاصة عن تلك الفترات، وعلى (المركز/المأمورية) إتخاذ اللازم نحو فحص المسجل عن تلك الفترات مباشرة على أن يتم الفحص وإجراء المقاصة خلال مدة أقصاها (شهرين) من تاريخ بداية الفحص .

٥- تتم إجراءات المقاصة للمسجل وحال زيادة الرصيد الدائن عن المديونية واجبة الأداء تكون المقاصة في حدود هذه المديونية فقط، ويحق للمسجل تقديم طلب لرد الضريبة فيما يتبقى من الرصيد الدائن بعد تمام المقاصة وفقاً لأحكام المادة (٣٠) من قانون الضريبة على القيمة المضافة .

٦- الإلتزام عند إجراء المقاصة بتاريخ تحقق الرصيد الدائن (قيمة مضافة) ولا يتم احتساب (ضريبة إضافية/مقابل التأخير) [بحسب الأحوال] على المديونية المستحقة للمصلحة متى كان الرصيد الدائن قائم ومحقق وكافي وقت نشوء تلك المديونية محل طلب المقاصة .

٧- يراعى بالنسبة للرصيد الدائن الوارد بنموذج (١٥ فحص) والصادر قبل صدور التعليمات رقم (٢٢) لسنة ٢٠٢٥ بتاريخ ٢٠٢٥/٥/٤ بشأن فحص الأرصدة الدائنة للمسجلين، أن تلتزم إدارة (الفحص/التحريات والضبط) برفع إستيفاء لكافة الفواتير المقدمة (التي لم يسبق إجراء إستيفاء لها) على منظومة الإستيفاء الإلكترونية بالمصلحة، على أن يتم السير في إجراءات المقاصة دون إنتظار نتيجة الإستيفاء .

٨- وفي جميع الأحوال حال ظهور أي بيانات أو مستندات تخالف ما تم بعاليه يتم إتخاذ اللازم قانوناً لتحصيل مستحقات المصلحة وفقاً لأحكام القانون .

٩- على كافة الجهات المختصة متابعة تنفيذ إجراءات المقاصة في المواعيد المقررة قانوناً كل فيما يخصه .

٢



رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

ثانياً : الإجراءات المتخذة لإجراء المقاصة :-

- ١- تقديم طلب من المسجل أو الممثل القانوني له على (نموذج [١] مقاصة) ويراعى الآتي :-
 - أ - يجب أن يتضمن الطلب الرصيد الدائن (قيمة مضافة) والفترة الخاصة به، وقيمة المديونية المستحقة على الشركة المراد إجراء المقاصة عليها محدد بها الفترات الخاصة بها .
 - ب - يتم تقديم الطلب [بحسب الأحوال] إلى :-
 - المراكز / المأموريات المدمجة .
 - المأموريات (قيمة مضافة) الغير المدمجة .
- ٢- يتم إحالة هذا الطلب إلى إدارة التحصيل والحجز / الدين (بحسب الأحوال) . والتي تقوم بعمل الآتي :-

أولاً : تحرير عدد (٦) خطابات إلى كلا من :-

الإدارة / المأمورية	الإجراء المطلوب	مدة الرد على إدارة الحجز والتحصيل
إدارة الفحص بالمركز / المأمورية التي لديها الرصيد الدائن	أولاً : بالنسبة للشركة التي تم فحصها قبل تاريخ الطلب :- - تحديد الرصيد الدائن من واقع الفحص أو من خلال نموذج [١٥] فحص [عن فترة الفحص . ثانياً : بالنسبة للشركة التي تم فحصها قبل تاريخ ٢٠٢٥/٥/٤ :- - رفع إستيفاء لفواتير المشتريات المخصوصة والتي لم يسبق استيفائها في الفحص محل طلب المقاصة على منظومة الإستيفاء الإلكترونية .	٧ أيام
	ثالثاً : بالنسبة للشركة التي لم يسبق لها الفحص قبل تاريخ طلب المقاصة يتم فحصها مباشرة .	٤٠ يوم
إدارة حسابات الممولين / العمليات الضريبية (بحسب الأحوال) بالمركز / المأمورية التي لديها الرصيد الدائن .	- تحديد الموقف المبدي للشركة عن الفترة محل الطلب . - تحديد الرصيد الفعلي حتى تاريخ تقديم الطلب . - تحديد المديونيات المستحقة على الممول / المسجل .	١٠ أيام
إدارة الشئون القانونية بالمركز / المأمورية التي لديها الرصيد الدائن	- الوقوف على الأحكام الصادرة ضد / لصالح الشركة بما لا يتعارض مع المادة (٥٠) من القانون (٢٠٦) والمادة (٥٦) من لائحته التنفيذية .	٢ أيام
إدارة رد الضريبة بالمركز / المأمورية التي لديها الرصيد الدائن	- لإستطلاع الرأي حال وجود طلبات رد لنفس المبالغ محل طلب إجراء المقاصة من عدمه .	٢ أيام
إدارة المكافحة بالمركز / المأمورية التي لديها الرصيد الدائن	- التحقق من مدى وجود إستيفاءات سلبية أو تحرير محاضر محررة ضد الشركة من عدمه .	٢ أيام
المأمورية الموجود لديها المديونية المراد إجراء المقاصة عليها .	- إتخاذ اللازم لوقف إجراءات تحصيل المديونية لحين إتمام إجراءات المقاصة . - الإفادة بقيمة المديونية المستحقة والفترات التي تخصها .	٢ أيام



رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

المدة كحد أقصى	الإجراءات
٥ أيام	ثانياً : تجميع الردود وتحديد الرصيد الدائن بعد إجراء التسوية وفقاً لنتائج ورود الخطابات المشار إليها بهاليه ، وإعداد مذكرة للعرض على رئيس المركز / المأمورية وبيان أحقية مقدم الطلب في إجراء المقاصة من عدمه .
٣ أيام	ثالثاً : التوجيه في حالة موافقة رئيس المركز / المأمورية [بحسب الأحوال] إلي :- أ - بالنسبة للمأموريات المدمجة : ■ يتم مخاطبة إدارة رد الضريبة لتنفيذ المقاصة، وذلك من خلال شاشة المقاصة. - ب- بالنسبة للمأموريات غير المدمجة: ■ مخاطبة إدارة (الحجز والتحصيل/ الدين) بالمأمورية - الموجود لديها المديونية المراد إجراء المقاصة عليها - بقبول طلب المقاصة. ■ مخاطبة الوحدة الحسابية لإستخراج أمر دفع (إذن التسوية). رابعاً : في حالة رفض رئيس المركز / المأمورية [بحسب الأحوال] :- - يتم إخطار (المسجل) بالرفض وأسبابه . <u>في جميع الأحوال يجب أن يتم إخطار المسجل بنتيجة البت في طلب المقاصة (قبول/ رفض) على النموذج رقم (٢ مقاصة) على أن لا تزيد مدة البت في طلب المقاصة عن :-</u> - (٢٠) يوم عمل في حال سبق فحص الشركة. - (شهرين) في الحالات التي لم يسبق لها الفحص كحد أقصى .

يُعمل بهذه التعليمات من تاريخ صدورها ويلغى كل ما يخالف ذلك .

والله ولي التوفيق

رئيس

مصلحة الضرائب المصرية

(رشا عبد العال راضي)

تحريراً في : ١١ / ٢٠٢٥ م

م . م . ج . م . كوش / ج . أ / تعليمات ٢٠٢٥ / إجراءات المقاصة بين الأرصدة الفائتة والمدينة للممول / المتلفين



نموذج رقم (٢) مقاصة
رقم الطلب :
تاريخ الطلب :/...../.....

مركز / منطقة :

مأمورية :

إخطار بنتيجة البت في طلب المقاصة

السادة شركة :

الكائن مقرها :

رقم التسجيل :/...../..... رقم الملف :

تميه طيبه وبعد،،،،،

بالإشارة إلي طلب المقاصة المشار إليه بعاليه المقدم من سيادتكم والمنظور أمام مركز / مأمورية

نتشرف بالإحاطة أنه :-

■ تم قبول طلب المقاصة وفقاً لما يلي :-

ضريبة (القيمة المضافة/ جدول) : بمبلغ : عن فترات :

ضريبة الدخل : بمبلغ : عن سنوات :

وتتضمن : (ض. أرباح تجارية وصناعية - ض. التصرفات العقارية - ض. الثروة العقارية - ض. المهن الحرة) .

ضريبة كسب العمل : بمبلغ : عن سنوات :

ضريبة الدمغة : بمبلغ : عن سنوات :

■ تم رفض طلب المقاصة وذلك للأسباب التالية :-

.....

.....

.....

مع حفظ حق المصلحة في حالة ظهور أي بيانات أو مستندات تخالف ما قدم للمصلحة

يعتمد،،

رئيس المركز/ المأمورية

التوقيع



نموذج رقم (١) مقاصة
رقم الطلب :
تاريخ الطلب : / /

طلب إجراء مقاصة

المأمورية :
رقم التسجيل : / / رقم الملف :
اسم الممول / المكلف :
العنوان :
رقم التليفون : البريد الإلكتروني :
صفة مقدم الطلب : رقم التوكيل :

قيمة الرصيد الدائن المطلوب إجراء المقاصة له :
السنة المالية / الفترة الضريبية الظاهر بها الرصيد الدائن :
نوع الضريبة المطلوب تسويتها من الرصيد الدائن :
قيمة المديونية المطلوبة تسويتها من الرصيد الدائن :
وهي عبارة عن :-

ضريبة (القيمة المضافة / جدول) : بمبلغ : عن فترات :
ضريبة الدخل : بمبلغ : عن سنوات :
وتتضمن : (ض. أرباح تجارية وصناعية - ض. التصرفات العقارية - ض. الثروة العقارية - ض. المهن الحرة) .
ضريبة كسب العمل : بمبلغ : عن سنوات :
ضريبة الدمغة : بمبلغ : عن سنوات :

إقرار الممول / المسجل بصحة البيانات

أقر أنا الممول / المسجل مقدم الطلب بعاليه بصحة البيانات الواردة بهذا الطلب

عن المنشأة (الاسم ثلاثي)

التوقيع